

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية تعويض الضرر الذي تُلحقُه الطائرات بالأطراف الثالثة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تعويض الضرر الذي تُلحِقُه الطائرات بالأطراف الثالثة، التي أقرَّها المؤتمر الدولي لقانون الجوفي مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/ أيار ٢٠٠٩،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفِق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية تعويض الضرر الذي تُلحقُه الطائرات بالأطراف الثالثة التي أقرَّها المؤتمر الدولي لقانون الجوفي مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو / أيار ٢٠٠٩، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٣ أغسط س ٢٠١٧م



اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفائية

- إذ تسلم بالحلجة إلى ضمان تعويضات ملائمة للأطراف الثالثة التي تاحق بها أضرار نتيجة أحداث تشمل طائرة أثناء قباد ان
- ولا تسلم بالحلجة إلى تحديث الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجلبية للأطراف الثالثة على الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢، والبروتوكول المحلل للاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها المائزات الأجلبية للأطراف الثالثة على الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١، الموقع عليه في مونتريال بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٠.
- ولِدُ تَسَلَم بأَمْمِيةٌ مَسَانَ حَمَلِةً مَصَالَح الْصَحَلَيا مِن الأَطْرَافِ الثَّالَّةُ والْحَلَجَةِ الى تقتيم تعويض علال، وكذلك العلجة الى المستوار استوار مستاعة الطيران.
- ولد تؤكد من جديد استصواب التعلويد المنتظم العمليات النقل النجوي الدولي وصلامة انسياب الركاب والأمتعة والبصائح رفقاً لمبادئ وأحداث اتفاقية الطبوران المدني الدولي، الموقع طبها في شيكاغر بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧٠
- والقتناعا منها بأن الاجراءات الجماعية التي تتخذها الدول المزيد من مواسة وتدرين بعض القواعد التي تتظم تعويض الأطراف الأطراف الأطراف التي تتظم تعويض الأطراف الأطراف المثلثة التي تلحق بها أضرار ننتجة عن أحداث تشمل طائرات أنتاء الطيران من خلال وضع التفاقية جديدة هي لمسب وأنجع وسيلة لتحقيق توازن عادل المصالح.

أتفقت على ما يلي:

القصل الأول

المبادئ

المادة الأولى -- المتعاريف

لأغراض هذه الاتفاتية:

- (أ) : التكخل عبر المشروع يبنى أي عمل معرف على أنه جريمة في الفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع . . . على الظائرات، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١، أو في الفاقية قمع الأفعال غيسر المسشروعة الموجهة ضد معلامة الطيران المعنى، الموقعة في مونتريال في ٢٢/١/١٢/١، وأي تعديل تافسذ فسي وتت وقوع المحدث.
 - (ب) يتم "حدث" عندما تلحق طفرة في حالة طيران ضررا غير نتيجة الأحد أفعال التكفل غير المشروع.

- (ج) نعبر الطائرة في اعالة طيران" في أي وقت ماذ لحظة إغلاق جميع أبولهها الخارجيسة بعد مسعود الركاب أو شحن البضائع على منتها ولفاية اللحظة التي يفتح لميها أي باب منها الإنسازال الركساب أو تغريغ البضائع.
- (د) "رحلة جرية دولية" تعلى أي رحلة جوية يقع مكان مغادرتها ومقصدها المعتزم دلخل أراضي دواتين، سواء كان أو لم يكن هناك انقطاع في الرحلة الجوية، أو دلغل أراضي دولة واحدة إذا كان بوجد مكان توقف مقصود في أراضي دولة أخرى.
- (a) "الكتلة المعنوى" تعدى الكتلة المعنوى المرخصة الاقلاع الطائرة بدون حساب تأثير غاز الرفسع فسي حالة استعماله.
- (د) "المشغل" يعنى الشخص الذاتم بتضغيل الطائرة، بشرط أنه اذا كانت ملاحة الطسائرة تحسب سيطرة شخص أغر يعتمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشسرة، وجسب اعتبساره هسو المشغل، ويعتبر الشخص مشغلا الطائرة علاما يعتخدم الطائرة بصغة شخصية أو عنسدما بسعتخدم موظفره أو وكلاؤه نلك العائزة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضعن نطاق سلطتهم أم اسم يكسن كذاك.
 - (ز) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.
 - (ح) الدولة الطرف تعلي أي دولة تدري هذه الاتفاقية بالنعبة لها.
 - (ط) "الطرف الثالث يخي شقمنا غير المشغل أر الراكب أو شاحل البضائع.

المادة الثقية - مجال الاتفاقية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثائلة في إقليم دولة طرف وتتصبب فيها طائرة السي
 حلة طيران في رحلة جوية دولية، بخلاف المضرر الفائدئ عن فعل تدخل غير مشروع.
- ٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، نسري هذه الاتفاقية أيضا عندما تكون طائرة فسي حالسة طير أن بخلاف الطبران في رحلة جوية دولية سببت أضرارا في أراضي ثلك الدولة من غير أن يكون المسلك التيجسة الأحد فعل التدخل غير الدهشروع.
 - ٣- تحقيقا الأغراض هذه الاتفاقية؛
- (أ) يعتبر المعنونة المعرودة في أعلى البحار أو الطائرة الموجودة فرق أعالى البحسار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ضررا يحدث في اللايم دولة تسجيلها: غير أنه إذا كان مقر الأعسال الرئيسي لمشتل الطائرة في الليم دولة غير دولة التسجيل، يعتبر أن الضرر الطائرة قد حدث في اللهم الدولسة التي يرجد فيها مقر أعماله الرايسي.
- (ب) ويجب اعتبار النمور الذي بصبب منصات الدفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقية الانتصاص القيارني الانتصاص القيارني عنورا حدث في اللهم الدولة صاحبة الاختصاص القيارني على تلك المنصة أو التجهيزات وفقا للقادرن الدولي بما في ذلك انفائية الأمم المتحدة القادون البدار، المحررة في خليج مونتينو في ١٩٨٢/١٢/١٠.



 إ- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضوار الذي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو الأغراض الجمارك أو الشرطة.

الغصل الثانى

مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

المادة الثالثة - مسؤولية المشغل

- ا- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة ممؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالأطراف الثائثة بشرط أن يكون سبب
 الضرر طائرة في حالة طيران.
- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يترتب الضرر مباشرة عسن الحسدث السذي أدى إلسى
 وقوعه، أو إذا نتج الضرر عن مجرد مرور الطائرة في المجال اللجوي وفقا الأنظمة الحركة الجوية المعمول بها.
- ٧- يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجمدية والاصابة العقلية. ويجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية لقعا الذا كانت نائجة عن مرض نفسي بمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال التهديد بالوفاة أو للاصابة الجمدية.
 - إجب التعويض عن الضرر الذي بلحق بالمعتلكات.
- هـ پچپ التعویض عن الأضرار البیئیة، بالقدر الذي یكون فیه هذا التعویض منصوصا علیـه بموجـب قـانون
 الدولة الطرف التي وقع الضرر في الجليمها،
- ٣- لا تترتب مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الضرر الناجم عن أي واقعة نووية حسب التعريف الوارد فسي التفاقية بارس بشأن مسؤولية الأطراف الذائة في مجال الطاقة اللورية (٢٧/٧/١٩)، أو المضرر اللوري حسب مسا هسو معرف في اتفاقية فيها بشأن العسؤولية المدنية عن الأضرار اللوويسة (٢١/٥/٢١)، وأي تعسدول أو مرفقسات بهسائين الاتفائينين في حلة مربان في وقت وقرع العدث،
 - ٧- لا يجب الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أر أي جزاءات أخرى غير تعويضية.
- ٨- اي مشغل كد يكون مسؤولا بخلاك هذا بموجب أحكام هذه الاتفاقية لا يكون مسؤولا إذا كان الضور نتيجة مباشرة لنزاع مسلح أو اضطراب مدني.

المادة الرابعة -- حدود مسؤولية المشغل

- لا تتجاوز مسؤولية المشغل الدائمة بموجب العادة الثالثة الحد التالي الغائم على كالمة الطائرة الأي حدث:
- (ا) ٧٠٠٠٠٠ رحدة حقوق سحب خاصة للطافرات التي تبلغ كتاتها القصوى ٥٠٠ كيارجرام أر أتل.
- (ب) . . . ه ۱ وحدة حقوق سحنب خاصة للطائرات التي نزيد كالتها الفسصوى علسى ٥٠٠ كيلسوجرام و لا تتجاوز ١٠٠٠ كيلوجرام.
- (ج) ۲۰۰۰ وحدة حقوق سعب خاصة للطائرات التي تزید كتلتها القصوی على ۲۰۰۰ كیلسوجرام
 رلا تقجاوز ۲۷۰ كیلوجرام.

- (د) ۲۰۰۰ ۷ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزید کتانتها القصوی على ۲۷۰۰ کیلــوچرام
 ولا تتجارز ۲۰۰۰ کیلوجرام.
- (ه) ۱۸ ۱۰۰ ۱۸ وحدة حافرق سعب خاصة للطائرات التي تزيد كاتلتها القصوى على ۱۰۰۰ كيلسوجرام
 رلا تتجاوز ۱۲ ۱۷ كيلوجرام.
- (و) ۱۲۰۰۰ ۸۰ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتانها القــصوى علــي ۱۲۰۰۰ كيلــوجرام ولا تتجاوز ۲۰، ۲۰ کيلوجرام.
- (ز) ۱۵۰ ۱۰۰ ۱۹۰ وحدة حقوق سحب خاصة الطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ۲۰، ۲۰ كيل وجرام رلانتجارز ۲۰، ۵۰ كيلرجرام.
- (خ) ۳۰۰ ۰۰۰ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلبّها النصوى على ۵۰ ۰۰۰ كيلسوجرلم ولانتجارز ۲۰۰ ۲۰۰ كيلوجرام.
- (ط) ۵۰۰ ۰۰۰ وحدة حقوق محب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ۲۰۰ ۲۰۰ كيل وجرام و لانتهارز ۵۰۰ ۰۰۰ كيلوجرام.
- (ي) ۲۰۰ ،۰۰ وحدة حقدوق مسحب خاصمة للطسائرات النسي تزويد كتلتها القسموى على
- ۲- إذا اشتركت في حدث ما الربال أو أكثر بشغلها نفس المشغل، يسري حد المسؤولية المتعلق بالطائرة ذفت أكبر
 كتلة قصوى.
 - ٣- لا تطبق للحدرد الراردة في هذه المادة إلا إذا أثبت المشغل أن الأضرار:
 - (١) لم نتشأ عن إهدال أو خطأ أخر أو لمنتاع من جاتبه أو من موطقيه أو وكلائه،
 - (ب) أو نشأت فقط عن إهمال أو خطأ أو امنتاع من جانب شخص آخر.

المادة الشامية -- أولوية التعويض

إذا كان المبلغ الإجمالي التعويض الذي يتعين دفعه يتجارز المهالغ المترافرة وفقا للفقرة ا من المادة الرابعة، وجهه مهدح المبلغ الإجمالي على معيل الأفضاية للرفاء لعبيا بالمطالبات فيما يتعلق: بالرفاة وبالإصابة الجمدية وبالاصابة العقلية، المها المحالة الأولى، ويجب على المهالي، إن وجد، من المبلغ الإجمالي المستحق الدفع نعبيا فيمها بسين المطالبسات فيمها يتعلمق بالأضرار الأخرى.

المادة المعادمية - الأحداث التي يشترك فيها الذان أو أكثر من المشطين

- ا-. عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركتين في حدث دجم عنه ضرر تسرى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مستمثلو تلك الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.
- ۲- اذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر على هذا النحو، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومـداه علـــى
 حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.
 - ۲- بجب ألا بندمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز العد المنطبق على مسؤوليته إن رجد هذا المعد.

المادة السابعة - تكاليف المحكمة والمنفقات الأخرى

١- يجوز للمحكمة أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، يدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخسرى
 الخاصة بالدعوى التي تحملها المطالب بما في ذلك اللوائد.

٧- لا تسري الفترة ١ لذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكساليف المحكمة والنفشات الأخرى للخاصة بالدعوي، لا وتجاوز مجموع العبلغ للذي عرضه العشاف كتابة على العطائب في غضون فترة سئة أشهر من تاريخ الحدث الذي تعبيب في الضور أر قبل بدء الدعوى أبهما كان الأخير.

المادة الثامنة - الدفع تحت الحساب

وجب على المشغل، أن يدنع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بمرجب هذه الاتفاقية، وذلك نظيبة لحتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بمرجب قانون الدرلة التي وقع أيها المضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدنوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات مستحقة الدنم على المشغل.

المادة التاسعة -- التأمين

١٥ مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشطوها بالاحتفاظ بقدر كاف مسن النسامين أو
 التنسان انتعابية مسؤوايتهم المدصوص عليها في هذه الانقائية.

۲- ویجوز الدولة الطرف التي ينظم العشفل رحالات قبها أو إليها أن نازمه بتكدم دليل علسى لعنفاظه بالتسدر الكافي من التأمين أو الضمان. ویجب على الدولة الطرف وهي نازمه بالك أن نطبق على المستشفلين المنتسين إلسى دول أماراف لذرى نفس المعايير التي نطبة على مشغليها هي.

الفصل الثالث

حتى الإعفاء والرجوع

المدة العاشرة - الاعفاء

لإا أنبت المشغل أن الضرر كد تعبب فيه أو أسهم في حدرثه اهمال أو خطأ آخر أو امتناع عن الفعل من جانب المدعى، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، يعفى المشغل إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الاهمال أو النطأ أو الامتناع عن الفعل قد سبب المضرر أو أسهم في حدوثه.



المادة الدادية عشرة - حتى الرجوع

مع مراعاة العادة الثاثثة عشرة، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بمرضوع حق الشخص المسموول عسن السضور بموجسب لحكامها في الرجوع على غيره.

القصل الرابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة الثانية عشرة - الانتصاف الخالص

١- دعوى التعويض عن الضرر اللاحق بأطراف ثالثة والذي تسببه طائرة في هالة طيسران خيسد الميشنل أو موظنيه أو وكائنة أبا كان أسلسها، سراء بموجب هذه الانفاقية أو المسؤولية التصييرية أو بخلاف ذلك، لا ترقيع إلا وفقيا للشروط المتصوص عليها في هذه الانفائية، دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضساة وحقسوق كيل منهم.

٢- تسري الفترات ٦ و٧ و٨ من العادة الذائة على أي شخص بمكن أن تُسترد منه بخسلاف ذلسك التكساليف أو
 التعويضات عن الأضرار الواردة في هذه الفترات، سواء بعوجب هذه الاتفائية أو المسؤولية التقصيرية أو بخلاف ذلك.

المدة الثالثة عشرة - الإعفاء من المسؤولية

لا يكون المقك أو المؤجر أو الممول صاحب سند الملكية أو الحائز على حصة في الطائرة، إن لم يكن هو المشغل أو أحسد موظفيه أو وكالله، مسؤولا عن التعويض بموجب هذه الانتائية أو ذائون أي دولة طرف فيما يتطق بالمشور السذي يلمسق بالأطراف الثالثة.

المادة الرابعة عشرة - عدويل حقوق السحب الخاصة

ابن المبالغ المذكررة برحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الانفاقية تغير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حصب التعريف الذي وضعه صندوق الله الدلى. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى المملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات برحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا الحاريقة التقييم التي يطبقها مسندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته العمارية، وتحميب القيمة بالعملة الوطنية الدولة الحارف التي ليست عضوا في صندوق التقد الدولي وفقا المطريقة التي ليست عضوا في صندوق التقد الدولي وفقا المطريقة التي تعددها هذه الدولة الكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية الدول الحارف عن نفسس التيمسة الحقيقية المبالغ الواردة في الفرة المرابعة الدولة الرابعة.

المادة الخامسة عشرة - مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفترة ٢ من هذه العادة، يجب مراجعة قابالغ المحددة في الفترة ١ من العادة الرابعة من جاتب جهسة . الإيداع مع تطبيق عامل تضخم يعباوي محل التضخم العتراكم منذ العراجعة البعابةة أو في العرة الأرلى منذ تاريخ سعريان خذه الإنفاقة. ويجب أن يحسب معلى التضخم العسديات العسديات المنوبة الزيادة أو التقسيل في الأرقام الغامية الأسعار المنتجات الاستهاكية في الدول التي نشمل عملاتها وحدة حتوق السميب الشخاصة المنكوبة في الدول التي نشمل عملاتها وحدة حتوق السميب الشخاصة المنكوبة في الدول التي نشمل عملاتها وحدة حتوق السميب الشخاصة المنكوبة في الدول التي نشمل عملاتها وحدة حتوق السميب الشخاصة المنكوبة في الدائة الرابعة عشرة.

٧- اذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد نجاوز ١٠ في المئة، فعلى جهسة الإبداع أن نخطر الدول الأطراف بتعديل حدود العموولية. ويصبح هذا التعديل، ساريا بعد سنة أشهر من تساريخ إبلاغه للدول الأطراف، ما لم تسجل غلابية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى جهة الإبداع أن تشطر فسورا جميسع السدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة السلامية عشرة -- المحكمة المختصية

- ١- مع مراعاة للفترة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعارى التعويض بمرجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام
 محاكم الدولة الطرف الذي وقع الضرر في الليمها.
- ٢- اذا حدث المضرر في أكثر من دولة طرف، بجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام مماكم الدولة الطرف التي كانت المطائرة موجودة في اللهمها أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.
- ٣- درن الإغلال بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الفاس بالتدنيير المركة، ومن بينها إجراءات الحماية، وقا لما ينص عليه قانون ذلك الدولة.

· المادة السابعة عشرة - الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

- ١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة السادسة عشرة، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف الذي تتبع لها ذلك المحكمة، تابلة النفاذ أبسضا فسي أي دولة طرف أخرى، حال استيام الإجراءات التي تقتضيها ثلك الدولة الطرف.
 - ٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أر إنفاذها بموجب هذه العادة.
 - -7 يجوز رامن الاعتراف بأحد الأحكام أر رامض إنفاذه في الحالات التالية:
- (أ) إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مشلفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف لو الإنفاذ.
- (ب) إذا لم يكن المدعى عليه قد تسلم لشعارا بالمحاكمة في الرقت وبالشكل الذي يسمحان له بإعداد دفاعه
- (ج) ان الحكم في الدعرى كان موضوع حكم أو قرار تتحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائها وقاطعـــا
 بمنتضــي قانون الدولة المطرف التي طالب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.
 - (د) ان الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.
 - (a) إن حق انفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.

- ٤- يجوز رفض الاعتراف والاتفاذ أيضا بقدر ما يكون المحكم لد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعـــة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثاً عن ضور فعلى تكيده.
- عندما يصبح الحكم فابلا للنفاذ تصبح تكانيف المحكمة أر النفقات الأخرى التي تحملها المدعي، بما فسي ذلك الفوائد أيضا قابلة للاسترداد بمرجب الحكم نفسه.

للمادة الثامنة عشرة -- الانفاقات الإقليمية والمتعدة الأطراف بشان الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

- ١- للدول الأطراف أن تعقد الفائلات إلليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تعشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات معترى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، باللاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تأريخ سربان مفعول هذه الاتفاقية.
 - ٣- لا تؤثر لحكام هذا الفصل على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات لو إنقاذه.

المادة التفسعة عشرة - مدة التقادم

- استطحق التعويض بموجب العادة الثالثة اذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار في غضون سنتين من تاريخ.
 الوائعة الذي تمبيت في الضرو.
 - ٢- تحدد طريقة حساب لترة السنتين وفقا لقانون المجكمة التي ترقع أمامها النضية.

المادة المشرون - وفاة الشخص المسؤول

لهي حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضر ار على من يمثله تانونيا في أملاكه وتخضع الأحكام هذه الانتائية.

الفصل الخامس

البدرد الختامية

المدنة المدية والعشرون - التوقيع أو التصديق أو التبول أو الموافقة أو الانضمام

۱- بغتج باب انترقيع على هذه الانتاقية في مونتريال في ٢ مايو / أيل ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤدر الدولي انتثرن الجور المنظمة في مونتريال من ٢٠ أبريل / إنسان إلى ٢ مايو / أيل ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو / أيل ٢٠٠٩، يفتح بلب الترقيع على الانتاقية لكر الدول في متر منظمة فعليون العدي الدولي في مونتريال حتى يصري منعولها وفقا المادة الثالثة والمشرين.



- ٢- نخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.
- ٣-- لأي درلة لم توقع على هذه الانتقية أن تقبلها لو توقق عليها لو تنضم البها في أي وقت.
- ٤- تودع وثائق التصديق أو التبول أو تمرافقة أو الانضمام ادى منظمة العليوان المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بمرجب هذه الانطاقية.

المادة للثانية والمعشرون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- ١- أي منظمة بخليبة التكامل الاقتصادي تشكلها دول ذلك سيادة وتعارس الاختصاص على أمور معينة نحكمها هذه الانتقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الانتقية أو تصنق عليها أو تقبلها أو توقق عليها أو تتضم أبيها. ويكون لمنظمة التكامل الانتصادي الإظهية في هذه الدائم حتوق وولجباك ادولة الطرف، بكر الختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الانتقية.
- ٧- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عدد توقيعها أو قدولها أو قبولها أو مراقلتها أو المنسلمها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فهه الأمور التي تحكمها هذه الانتقاقية والتي أستنت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر أورا إلى أبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المصدم عليه في مذه الفترة، بما في ذلك أي المتصاص جنيد أسد إليها.
- ٢- كل إشارة في هذه الانتقابة إلى الدولة الطرف أو الدول الأطراف تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي
 الاقليمية حيثما بتطلب السياق ذلك.

المادة الثالثة والعشرون -- سريان مفعول الاتفاقية

- ١- يسري مفعول هذه الانتقاقية اعتبارا من اليوم المعنين الملاحق التاريخ ليداع الوثيقة الخامصة والثلاثاين التصديق أو القبول أو المعرفة أو الانتصام لدى جهة الإيداع وذلك فيما بين الدول الذي أودعت مثل هذه الوثائق. ولا تحصب الأغراض هذه الغرة الوثيقة الذي تودعها منظمة المتكامل الاقتصادي الإقايسي.
- ٢- بانسبة الدول الأخرى وبانسبة المنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأخرى، يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من البرم المسئين اللحق الإيداع وثبقة التصديق أو القبرل أو الموافقة أو الانضمام.

المادة الرابعة والعشرون - النقض

- ١- لأي دولة طرف أن تتقض هذه الانتظمة بإرسال لِخطار كتابي لبي جهة الإيداع.
- ٧- بسري مفعول انقض بعد ملة وشائين برما من تاريخ نسام جهة الإيداع الإخطار، وتظل الاتفاقية سارية كما لم بكن الانسحاب قد شرع فيه على الضرر المشار أبه في المادة الثالثة رالداجم عن حائلة تكون قد وقعت قبل القضاء فترة الملة وشائين برما.

المادة الخامسة والعشرون - العلاقة مع المعاهدات الأخرى

مَرجم قراعد هذه الانتقية على أي قراعد في الصكوك الثانية التي تنطبق على الضرر الذي تنطبه هذه الانتقية:

- (ب) البروتوكول بتعديل الاتفائدة المتعلقة بالأضرار الذي تعدلها الطائرات الأجنبية للأطراف الثائلة على مسطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٨، والموقع في مونتريال في ٣٣ مبتدر /أيلول ١٩٧٨.

المادة السائسة والعشرون -- الدول الذي الديها أكثر من نظام التوني واحد

- ١٠٠ إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إلليمينان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مخطفة فيما يتعلق بالمسمال التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو المواققة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية بشمل سربائها جميع وحدائها الإتفاية أو يشمل ولحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تحيل هذا الإعلان عن طريق نتكيم إعلان آخر في أي وقت.
- ٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا اللبيل لجهة الإيداع وبجب أن ينص صراحة على الوحداث الإكليمية التي تسري عليها هذه الانتقية.
- ٣- بالنسبة لأي إعلان يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف ادبها وحدتان الليميئان أو أكثر تطبق فيها نظم قادرنية مختلفا، بجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الاتليمية أو في ولحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الإعلان بتقديم إعلان أخر في أي وقت.

٤- فيما بتعلق بأى دولة طرف أصدرت إعلانا بموجب هذه المادة:

- (أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة الثامنة على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدرلة.
- (ب) وتفسر الإشارات إلى الدملة الرطنية في المادة الرابعة عشرة على أنها إشارات إلى غماسة الوحدة الإكليمية المعنية من تلك الدولة.

المادة العمايعة والعشرون - التعقظات والإعلالت

- ١- لا يجوز نيداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز لمسدار إعلائب حسبما تصوح به لمفترة ٢ من العادة الثانية والفنزة ٢ من العادة الثانية والمشرين وقعادة العادسة والعشرون وذلك وفقا لهذه الأحكام.
 - ٢٠ تلفنجهة الإيداع كتابة بأي إعلان لم سحب إعلان بموجب هذه الاتفاقية.

النِّيعَ النِّهِيِّةِ السَّمِيَّةِ السَّمِيَّةِ السَّمِيَّةِ السَّمِيَّةِ السَّمِيَّةِ السَّمِيَّةِ

المادة الثامنة والعشرون - وظائف جهة الإداع

تخطر جهة الإيداع على وجه لسرعة كل الأطراف لموقعة رادول الأطراف بما يلي:

- (أ) كل توقيع على هذه الإنفاآية وتاريخه،
- (ب) كل إيداع لوثيقة تصديق لر قبول أو موافقة أو انتضمام وتاريخه،
 - (ج) كل إعلان وكاريخه،
 - د) نعديل أو منحب أي إعلان وتاريخه،
 - ه) داریخ دخول هذه الاتفاتیة حیز النفاذ،
- (و) ثاريخ دخول أي تعديل لحدود المساولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ،
 - ز) أي نقض لهذه الاتفاقية وناريخ فيداعه وتاريخ سريان النقص.

البُلِنَا لِذَلِكَ، قَلْمُ لَمُعْوضُونَ لَمُوقِعُونَ أَلِنَاهُ، الْمُحْولُونَ حَمْبُ الْأَصُولُ، بَتَرقيع هذه الانفاقية.

حررت في موانزيال في البوم الثاني من شهر ماير/أبار من عام ألنين وتسعة بالغات العربية والانجابزية والصينية والغرنسية والرسية والامسانية، وتكون كل العسوم بهذه الغلث متسارية في الحجية، وتعري هذه الحجية عندما تتحفق أمانة الموتدر تحت ملطة رئيسة المؤتدر لمي غضون تسمين يوما من هذا التاريخ بصدد تواقق النصومي بعضها مع بعض. وتظل هذه الانتهية مودعة في محفوظات منظمة العابران المدني الدراي، وتسلم جهة الإيداع مسورا مستدة ومسيا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الانتهاء والمروتوكول المشادة الخامسة والمشرين.